التشريــح وأحكامــه عند فقهاء الإمامية

Anatomy and Its Conditions for Imamite Scholars

م. د. سناء لطيف عبد الرزاق الخرسان
Lectur. Dr. Sana Lataif `Abidalrazaq Al-Kharasan
جامعة الكوفة / كلية الفقه / قسم الفقه واصوله
University of Kufa /College of Faqah /
Dept of Faqah and Its Principles

sanaakhurasan@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٠
تاريخ القبول: ٢٦/ ١/ ٢٠٢١

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

ملخص البحث:

التشريح هو أحد فروع علم الأحياء، يعنى بدراسة شكل الكائنات الحية وأبنيتها وأجزائها. ويرتبط بطبيعته بعلم الأجنة والتشريح المقارن، وعلم الأحياء التطوري، لأنه من خلال العمليات التي تدرسها هذه العلوم ينشأ التشريح في إطار زمني فوري وعلى المدى الطويل. وقد اقتضت سعة البحث كونه تضمن أحكام التشريح وامورا أخرى مرتبطة فيه فضلاً عن تناوله بعض النكات اللغوية والرجالية أن ينتظم في تمهيد وثلاثة مباحث، أهم الأمور التي ركزت عليها في البحث هو بيان الحكم الأولي والثانوي للتشريح في المبحث الأول ثم توضيح كيف يتغير حكم التشريح باختلاف أغراضه في المبحث الثاني فيما ركزت على أهم الأمور التي ترتبط بعملية التشريح في المبحث الثالث.

الكلمــات المفتاحيــة: التشريح، النشأة، الأحكام، فقهاء الإمامية، المسائل المستحدثة.

Abstract:

Anatomy is a branch of biology and concerns itself with the study of the shape and structure of organisms as well as their parts. It is inherently related to embryology, comparative anatomy, and evolutionary biology, and because the processes it studies anatomy arises in an immediate and long-term time frame. The subject matter of the present research includes the provisions of the autopsy and other related matters, as well as certain language and jokes, to be organized in a preface and three chapters. The most important thing that the study focuses is the statement of the primary and secondary judgment of the anatomy in the first chapter, then explaining how the anatomy provision changes in different purposes in the second one, while focusing on the most important issues is associated with the autopsy process in the third one.

Keywords: Anatomy, **genesis**, **judgments**, **Imamate faqah**, **new issues.**

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية عندما تقرّر أحكاماً محددة واضحة وثابتة فإنّها تقدِّم في الوقت نفسه قواعد كلية عامة يمكن لذوي الخبرة والاختصاص من المجتهدين الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وفي ضوء هذا الواقع التشريعي استطاع المنهج الإسلامي، أنّ يساير تطورات الواقع الحياتي للفرد والمجتمع أن يتوافر على استيعاب كل الوقائع المستقبلية بمرونة تشريعية واسعة وعميقة، يستطيع بموجبها أن يعطي لكل واقعة حكماً في أي مجال من مجالات الحياة. إن مبدأ التفكير هو الميزة الأساسية التي تميّز الإنسان من بقية الكائنات الحية، ولا يمكن الوقوف بوجه تلك الخصيصة أو عرقلة حركة التقدم العلمي، فلابدّ من وجود قانون أخلاقي يكون حاكياً لنتائج تلك الحركة للمحافظة عليه من الانحراف والطغيان. ولا يوجد قانون أفضل من الشريعة الإسلامية السمحة لترشيد تلك الحركة، واستثمار نتائجها لمصلحة البشرية جمعاء.

ولأهمية بعض المسائل الطبية في حياتنا فقد اخترتها موضوعاً للدراسة في هذا البحث. منتظمة على تمهيد وثلاثة مباحث.

تناولتُ في التمهيد تعريف التشريح ونبذة وجيزة عن تأريخ علم التشريح، وتناولتُ في المبحث الأول: الحكم الأولي والثانوي للتشريح. والأدلة التي استُدل بها على كلا الحكمين. وجاء المبحث الثاني في اختلاف حكم التشريح باختلاف أغراضه (لأجل تعلّم الطب، أو معرفة سبب الوفاة، أو لأجل حفظ حياة الآخر، أو القطع لأجل الترقيع وزرع الأعضاء)، وتناولتُ في المبحث الثالث: أموراً أخرى ترتبط بالتشريح من حيث حلية بيع الأجساد لغرض التشريح، ومن حيث تعلق الدية بالتشريح عند الضرورة وعدمها، ومن حيث جواز الوصية بالتبرّع بالأعضاء بعد الموت، ومن حيث جواز النظر إلى عورة الميت عند التشريح، ومن حيث تكفين الميت

المشرح وعدمه. ثم خاتمة بأهم النتائج وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

تمهيد: علم التشريح تعريفه وتاريخه

أولا: تعريف التشريح

التشريح: هو العلم بأعضاء البدن وأجزائها وكيفية بنائها وتركيبها من العظام والعضلات والأعصاب والعروق وغيرها، وأمّا وظائفها وما لكل عضو من عملٍ حيوي فهي أمور أخرى تُبحث في علم وظائف الأعضاء أو ما يسمى بعلم الفسلجة[1]

ثانياً: نبذة وجيزة عن تأريخ علم التشريح

كان هذا العلم متعارفاً بين العلماء قديماً، لكنهُ لم يكن بهذا التطور، فعن بعض المتخصصين في هذا المجال: إن هذا العلم ظهر أول مرة بين بني إسرائيل قبل عشرات القرون، ثم نسب إلى بقراط الحكيم، إلا أنّه لم يثبت أنّهُ بني حكمهُ في ذلك على أساس تشريح بدن الإنسان. واستمر الأمر على هذا الحال إلى ما بين القرنين السادس عشر والقرن السابع عشر، ثم بعد ذلك اتّسع هذا العلم حتى بلغ ما هو عليهِ في عصرنا الحاضر. وقد واصل علماء هذا الفن دراساتهم المستمرة لبدن الإنسان وسائر الحيوانات، وتوصلوا في تحقيقاتهم إلى نتائج مهمة ونافعة، خلصوا من خلالها إلى الاعتقاد بأن علم الطب يتوقف على هذا العلم ويكتمل به، ولذلك خصصوا للتشريح دروساً – عملية ونظرية – تعد من جملة المواد الأساسية المطلوبة لاستكمال البحث والدراسة في هذا العلم[2]

وهنا ينقدح سؤال: هل يجوز تشريح البدن وتقطيع أجزائه؟ وما حكمهُ في الشريعة الإسلامية؟ ولو كان جائزا فما حدوده وما شرائطه واستثناءاته؟ والجواب عن تلك الأسئلة يكون في مباحث المطالب الآتية.

المبحث الأول: حكم التشريح

المطلب الأول: الحكم الأولي للتشريح

إن الحكم الأولي للتشريح هو عدم الجواز، وقد أفتى جميع الفقهاء بذلك [٣] ويدل على ذلك أمور

الأول: استدل على حرمته مطلقاً حتى الواقع على الكافر بالنصوص الدالة على حرمة التمثيل مطلقاً منها ما ورد في وصية أمير المؤمنين بألا يمثل بقاتله معللاً بقوله (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)[٤].

خبر مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له. . . إلى أن قال: (قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)[٥]

ما ورد بخصوص قتل الكفار كخبر مالك بن أعين: حرض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال (إن الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. . . إلى أن قال: ولا تمثلوا بقتيل).

والحديث مع إرساله معمول به بين الأصحاب، وتقريب الاستدلال به أن الخارج على الإمام المعصوم كافر[٦]فإذا حُرم التمثيل ولو بالقتيل من الكفار حرم التشريح مطلقاً، لأنه من مصاديق التمثيل، ويتوجه على هذا الاستدلال: أن المأخوذ في مفهوم التمثيل هو التنكيل والعقوبة ومجرد قطع العضو بلا قصد التنكيل لا يطلق عليه المُثلة [٧] فالمُثلة لدى المتشرعة هي (التقطيع للتشفي أو للتشهي)[٨]

ويمكن الجواب بما تقدم بيانه عن أهل اللغة: من أن المُثلة ليست مجرد قطع الأعضاء بل هي القطع تعذيباً للأحياء وانتقاما من الأموات وليس شيء من هذين الأمرين متحققاً في التشريح لأنهما من الأمور القصدية بخلاف التشريح

فأنه يستهدف أغراضاً عقلائية نافعة ثم انه من الواضح أن هذا الدليل لو تم لشمل بعمومه المسلم والكافر والذمي والمحارب[٩]

الأمر الثاني: – ما دلّ على تعلّق الدية بقطع رأس الميت– وان ديته مائة دينار كالجنين* – ونحوه وفيه ست روايات: –

١.عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ: إن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال أبو عبد الله ﷺ: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فأسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ﷺ: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون ديناراً، وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم، ثم أنشأناه خلقاً آخر. وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينُفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا: أرجع إليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال ﷺ: ليس لورثته شيء إنما هي شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يحُجبها عنه أو يتّصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سُبل الخير [١٠]

٢.وعنه عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن ﷺ قال سُئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل قطع رأس ميت فقال: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيا، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فسألتُ عن ذلك أبا الحسن ﷺ فقال: صدق أبوعبدالله، هكذا قال رسول الله ﷺ، قلتُ: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملةً؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة. . .)[١١]

٣.ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة، وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان جميعاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهي حي.

٤. وروايات أخر: كلها تشير إلى أن الميت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عشر الدية ولو كان خطأً [١٢]

يقول الشيخ المنتظري في مصرف الدية: (ولا تنقل تلك الدية إلى الورثة (دية قطع أعضائه) بل تصرف للحج عنه أو الصدقة عنه أو في أعمال الخير)[١٣]

وذكر الجواهري: (ان الدية التي كانت وبسبب جرح الميت لا تعطى للورثة بل تصرف في وجوه القرب بل حتى إذا كان على الميت دين فلا يخرج منها؛ لأن الدين يخرج من التركة وهذه ليست تركة ولذا فهي لا تورث)[١٤]

وأما الميت غير المسلم فإن كان حربياً يجوز الجناية عليه، وأما إن كان ذمياً فمع تحقق شرائط الذمة يكون بحكم المسلم، فلا يجوز الجناية عليه[١٥] فإذا جني عليه فعشر دية الذمي الحي وتتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير[١٦] وأما إذا لم تتحقق شرائط الذمة أما لقصور في دولة الحق أو لتقصير الكفار عن إقامة ذلك فالثاني يكون بمنزلة الحربي وأما الأول فوجهان: اختار جمع من الفقهاء الأول وهو لا يخلو من وجه الغلبة التقصير فيهم والمبارزة مع الإسلام والظن يلحق بالشيء الأعم على الأغلب)[١٧]

الأمر الثالث: إن التشريح بقطع الأبدان وتمزيقها وتفريق جميع أجزائها هتك لحرمتها وهو محرم، والهتك وإن كان من العناوين القصدية إلا إن القصد إليه في المقام قهري نظير ما ذكر في باب الإعانة على الإثم كمن صبّ الخمر في إناء يعلم أنه يشربه[١٨] وهذا الدليل يختص بالمسلم لما في ذلك من الامتهان وكشف العورات فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي وكسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً) أصبح من المتيقن أن مورد حرمة التشريح وتقطيع بدن الإنسان هو المسلم الميت فلا بأس بفعل ذلك مع بدن الميت الكافر بأقسامه ولو

كان كتابياً وعلى هذا الغرار فالظاهر جواز التشريح بالحكم الأولي الأقسام الثلاثة: الكافر بأقسامه، و الحيوان بأنواعه، والمشكوك الإسلام)[١٩]

المطلب الثاني: الحكم الثانوي للتشريح

لا شك في أن لهذا العلم أثراً بالغاً في معرفة أعضاء جسم الإنسان بحيث صار هذا العلم في العصر الحاضر من مقدمات علم الطب الضرورية.

ومن الطبيعي أن الوصول إلى الطب المتطور يتوقف على تشريح جثة الميت المسلم في البلاد الإسلامية عملياً وعلى النظر إلى ما يحرم النظر إليه وما يحرم مسه، ولكن من الواضح أن المصالح والمفاسد الشخصيتين لا تزاحمان المصلحة العامة في البلاد للإسلام والمسلمين، فان جواز ممارسة هذه الأعمال للوصول إلى المصلحة العامة التي بها تظهر شوكة الإسلام [٢٠] وحيث إن دليل الجواز هو الضرورة والضرورات تتقدر بقدرها، أفتى فقهاؤنا بجوازه عند تحقق شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون غرضه من التشريح تعلم الطب الذي لا يكتمل إلا به.

الثاني: أن لا يجد سبيلاً إلى أجساد الكفار الحربيين بل إذا دار الأمر بين المسلم والذمي كان الذمي مقدماً لأنه أقل محذوراً.

الثالث: أن لا يتعدى المقدار اللازم منه [٢١]

المبحث الثاني: اختلاف حكم التشريح باختلاف أغراضه

يختلف حكم التشريح باختلاف الغرض الذي من أجله جاز التشريح: -

المطلب الأول: تشريح الميت لتعلم الطب

لا يجوز بحسب الحكم الأولي تشريح الميت المسلم للتعليم الطبي مع امكان تشريح غيره. وبهذا أفتى فقهاؤنا.

قال السيد الخميني: (لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلّمات الطبية، لا يجوز تشريح الميت المسلم وإن توقف حياة المسلم أو جمع من المسلمين عليه، فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم وعليه الدية. ولو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح غير المسلم، فالظاهر جوازه، وأما لمجرد التعليم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه)[٢٢]

وذكر الحائري: (يجوز تشريح بدن المسلم إذا لم يحصل بدن الكافر وكانت ضرورة التعليم لإنقاذ حياة الآخرين بالغة حد الوجوب، إما لو لم تكن كذلك، وكانت بحد الإنقاذ من بعض الأمراض الجانبية، فلا يجوز)[٢٣]

وأورد الخوئي: (إذا توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك)[٢٤]

وينبغي التنبيه على قضية أن تعلّم الطب إذا كان متوقفاً على عمل محرم وممكن أن يتوقف على عمل محلل، فأن الحرام الذي حرمه الشارع لا يمكن أن يكون محللاً، وذلك لعدم وجود المبرر لحلية المحرم مع فرض أن تعلم الطب يمكن أن يكون عن طريق سلوك الطريق المحلل فمثلاً إذا كان للوصول إلى تعلم الطب طريقان:

أحدهما: تشريح جسم حيوان كالأرنب أو القرد أو ما شابه ذلك من الحيوانات المحللة تشريحها شرعاً.

والثاني: تشريح جثة إنسان مسلم وهو عمل محرم في الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة لا يجوز تعلّم الطب عن طريق التشريح المحرم. وهذا واضح لأن حرمة تشريح جسم الإنسان المسلم سواء كانت تعبدية محضة أو لأجل احترام المسلم حتى بعد موته لا يجوز مخالفتها، إذا لم يكن هناك شيء يمكن أن يكون له مصلحة أهم من مفسدة عدم احترام الميت المسلم [٢٥]

المطلب الثاني: تشريح الميت لأجل كشف الجريمة ومعرفة سبب الوفاة.

قالت الإمامية بجواز التشريح في الفرض المذكور. يقول السيد محمد حسين فضل الله: (إذا توقف التعلم على تشريح جثة الميت المسلم فيجوز ذلك وهكذا لو توقفت معرفة سبب الوفاة، أو كان ذلك من أجل إثبات حق لهذا الميت أو ورثته عند قاتله لمعرفة هل قتله كان عمداً أو خطأً أو قضاءً وقدراً أو أمثال هذه الأمور التي تمثل مصلحة جهة حيوية تتجاوز مسألة حرمة تشريح الميت، فأنه يجوز ذلك انطلاقا من تقديم المصلحة الأهم على المفسدة الأقل أهمية بمقتضى حكم العقل الكاشف عن الحكم الشرعي في باب التزاحم)[٢٦]

إذن يستثنى من حرمة التشريح الميت المسلم ومن بحكمه ما إذا توقفت على تشريحه حياة مسلم آخر. ومثاله: ما إذا ادعى بعض أولياء الميت أنه مقتول بالسم أو بنحوه من الأسباب التي تخفى على عامة الناس، وارتقب أن تحدث من ذلك فتنة توجب إراقة دم وجعلت كلمة الفصل للطبيب الموثوق، وتوقفت معرفة سبب الموت على تشريح البدن ليعرف سبب موته ويقول كلمته بالأمر[٢٧].

وفي بعض الدول قانون يوجب التشريح لمعرفة سبب الوفاة، إلا إن إمضاء مثل هذه المعاملة لا يتم إلا بموافقة ولي أمر الميت وإذا امتنع فلا تسلم الجثة للدفن مهما طال الزمن وحكم الفقهاء في تلك الحالة بالجواز لأهمية الدفن.

قال الكلبايكاني: (لا يجوز تشريح جسد الميت، نعم لو دار الأمر بين التشريح والدفن، وبين عدم التشريح وعدم الدفن أبداً لا يبعد جواز التشريح لأهمية الدفن والله العالم)[٢٨]

وقال الحكيم: (إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجد الانتظار جاز التوقيع من قبل الولي على التشريح)[٢٩]

فالتشريح إذا كان لغرض عقلائي كالدراسة أو معرفة الجاني في المرافعات فلا بأس به مع الاقتصار على ما هو لازم لذلك وإلا فلا يجوز وعلى أهل الميت محاولة منع ذلك بالمقدار الممكن ولذا نجد بعضهم يحذر ذوي العلاقة في احترام جسد الميت والاكتفاء بشهادة الطبيب.

يتضح مما تقدم: جواز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية: -

١.التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة وتبين أن التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة هذه الأسباب.

٢.التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ في ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة

٣.تعلم الطب وتعليمه كما هو الحال في كليات الطب

ويبدو أنّ القيام بالتشريح لمعرفة سبب الوفاة وكشف الجريمة لا يباح الا في الضرورة القصوى وعدم وجود بديل؛ لأن الأطباء في كثير من الأحيان يعرفون المرض أو سبب الوفاة بمجرد الفحص الخارجي فلا يحتاج إلى التشريح في تشخيص المرض الذي أدى إلى الوفاة. كما إنه لا يضيف معلومة جديدة عما هو ظاهر من سبب الوفاة فكم دية اشتغلت بها ذمة هؤلاء المشرحين في حين أن الغرب الكافر يحترمها ولا يشرحها إلا للضرورة القصوى ويكتفون بفحص الجسد أو أخذ عينات من دمه للتحليل ولو أخذ له بالسونار، فإذن لا بد لنا من إيجاد البدائل وطرق أخرى يرونها أفضل ولا تمس بحرمة الميت المسلم.

المطلب الثالث: تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر، ولها موردان

المورد الأول: – موت الطفل والأم ما تزال حية فيقطع الطفل ويُخرج للحفاظ على حياة الأم، قيل: (إذا مات الطفل في رحم الأم، وكان بقاؤه فيه خطر عليها، وجب إخراجه بأيسر طريق ممكن. وإن توقف ذلك على تقطيعه، فلا مانع من ذلك. لكن يقوم الزوج إن كان من أهل الخبرة والاختصاص، فإن لم يكن كذلك قامت به امرأة من أهل الخبرة والاختصاص، وإلا فرجل مختص من محارم الأم، فإن لم يوجد الخبير المختص يسقط شرط الخبرة أيضاً، ويؤدي ذلك من أمكنه القيام به وإن لم يكن خبيراً)[٣٠].

ويشهد به خبر وهب بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها الولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال عليه السلام لا بأس أن يدخل الرجل فيقطعه ويخرجه، ورواه في الكافي في موضع آخر وزاد في آخره، إذا لم ترفق به النساء [٣١].

المورد الثاني: في حالة موت الأم والطفل ما يزال حياً، ونص الفتوى: (إذا ماتت الأم الحامل وبقي الطفل حياً في رحمها وجب إخراجه حتى لو لم يكن ثمة أمل في بقائه حياً. ويقوم بذلك من ذكرناه في المسألة المتقدمة على الترتيب المذكور. ويعمل على إخراج الطفل من الجانب الذي يضمن سلامته أكثر ثم يخاط الموضع وإذا لم يكن فرق بين إخراجه من الجانب الأيمن أو الأيسر من هذه الناحية فليخرج من الجانب الأيسر)[٣٢] ويشهد له جملة من النصوص كموثق علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج الولد، قال عليه السلام: نعم)[٣٣].

تفريع: هناك مواضع أخرى أفتى الفقهاء بجواز التقطيع وشق البطن

منها: لو بلع الميت مالاً كان لنفسه، فقد أفتى بعضهم بجواز الشق وإخراجه لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع وعوناً للورثة، ومنها: لو بلع مال الغير من دون إذنه، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشق والإخراج لأن فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه [٣٤].

المطلب الرابع: القطع لأجل الترقيع وزرع الأعضاء، وتنقيح الكلام يكون في عدة موارد:

المورد الأول: في جواز أخذ عضو أو جزء من مسلم متوفى، وهل تجب فيه الدية أم لا؟.

المقصود من الترقيع في المصطلح الشرعي هو قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن المسلم الحي [٣٥]. وقد أفتى الفقهاء في خصوص ذلك بعدم الجواز ما لم تتوقف حياة الآخر عليه، وإليك بعض أقوال الفقهاء: قال السيد روح الله الخميني: (لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً إلا إذا كان حياته متوقفة عليه)[٣٦] وذكر السيد كاظم الحائري في استفتاءٍ له: (يجوز في حالة انحصار الأمر بالميت المسلم وعدم وجود الكافر وتوقفت حياة المسلم عليه)[٣٧]

فحكمه الحرمة وعلى فاعله الدية المقررة في كتاب الديات، ويستثنى من الحكم بالحرمة حالة الضرورة القصوى – كتوقف حياة إنسان محرم على ذلك الترقيع المحرم، فعند ذاك تتضاءل الحرمة الأولية إلى مرحلة الجواز الثانوي، بل إلى مرحلة الوجوب -أحياناً- فيما إذا كانت الضرورة بالغة الإلحاح، وتدخل المسألة من باب التزاحم بين ارتكاب المهم والأهم المشتركين بسبب الملاك، وللأهم أولوية الترجيح بلا إشكال[٣٨] ويمكن الاستشهاد له بخبر زرارة عن الإمام الصادق (ع)، قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه؟

قال ﷺ: لا بأس)[٣٩] فانه صريح في جواز أخذ السن من الميت وجعله مكان سنه، وبضميمة إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء.

المورد الثاني: في نجاسته ب**عد الزرع وطهارته وفي الصلاة معه**:

قال السيد السيستاني: (يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال للترقيع ببدن المسلم وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما لا بأس بالترقيع من عضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه، وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي بحلول الحياة فيه)[٤٠]

وعند مشهور فقهاء الإمامية: جواز قطع أي عضو من الميت الكافر أو مشكوك الإسلام والكفر ويجوز أن يرقّع به بدن المسلم الحي، فإذا أجريت العملية والتأم الجرح، أصبح ذلك العضو جزءاً من بدن المسلم الحي وحُكم بطهارته إذا خلا من أي نجاسة عرضية، وشملته أحكام المسلم الحي، فيجب غسله في الأغسال الواجبة، ويجب غسله أو مسحه في الوضوء الواجب، إذا كان من أعضاء الوضوء التي تغُسل أو تُمسح، ويُستحب غسله في الأغسال والوضوءات المستحبة، وكذا تجري عليه أحكام التيمم، إذا كان من أعضائه، ويجوز أن يُقطع العضو من بدن الطفل الميت المتولد من كافرين ليُرقّع به طفل مسلم حي، وتجري عليه الأحكام المتقدمة بعد الترقيع والتئام الجرح [٤١].

وكذا إن لم يصر جزءاً منه، ولكن تعذّر إخراجه وإلا فيجري عليه حكم الميتة، وفي صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية وبالعكس، إلا للضرورة [٤٢].

المورد الثالث: في جواز أخذ جزء أو عضو من بدن مسلم حي لزرعه في بدن آخر **إذا كان برضاه بثمن أو غير ثمن**. ولفقهاء الإمامية تفصيل في تلك المسألة، فان كانت الأعضاء المأخوذة من الحي من الأعضاء المهمة الرئيسة فلا يجوز ذلك الأمر وإن رضي الحي بذلك، بخلاف فيما لو كانت الأعضاء المقطوعة من الحي من نوع الأعضاء غير الرئيسة فيجوز ذلك، ويمكن أخذ العوض بدلها على وجه المصالحة. وإليك نص الفتوى من بعض الفقهاء:

(فإن كانت تلك الأعضاء المقطوعة من الحي من نوع الأعضاء المهمة الرئيسية لقوامية بدنه كالعين وجميع اليد وجميع الرجل، فانه لم يجز ذلك، وعلى فاعله الدية المقررة في كتاب الديات. وإذا لم تكن من قبيل تلك الأعضاء المهمة الرئيسية للمقطوع منه – كقطعة اللحم والعظم والجلد والظفر والسن والأصبع الواحد ونحوها. فلا بأس بذلك الفعل الترقيعي من الأحياء للأحياء وهل يجوز أخذ شيء من المال ونحوه في هذا السبيل؟ الظاهر الجواز بل هو الأقوى، لقاء رفع حق الاختصاص وتحويله إلى الغير)[٤٣]

يقصد بالأعضاء المهمة: (هي ما يوجب فقدها نقصاً ملحوظا في جسد ذلك الشخص كاليد والرجل والعين والقدم والكف، فضلاً عما إذا كان نقصها يوجب خطراً محققاً، فلا يجوز قطع شيء من ذلك وإن رضي الشخص الذي يؤخذ منه)[٤٤]

أما الأعضاء غير الرئيسة كالكلية أو نحوها فيجوز شرعاً نقلها تبرّعاً، هبةً أو معوّضة مطلقاً. وإن لم يتوقف إنقاذ حياة إنسان آخر عليه، هذا شريطة أن لا يكون النقل ضررياً بدرجة غير قابلة للتحمل عادة أو لا تواجهه الأخطار الجسيمة في المستقبل، ثم إذا توقف إنقاذ حياة إنسان على عملية النقل بحيث لو لم ينقل إليه لمات، وجب التبرع كفائياً أو عينياً بشرط أن لا يوجب هلاك المتبرع والدليل على

ذلك: أن للإنسان سلطة على أعضائه وله أن يتصرف فيها شريطة أمور:

١.أن لا يؤدي تصرفه فيها إلى هلاكه.

٢.أن لا يؤدي تصرفه إلى الضرر المعتد به.

٣.أن لا يؤدي إلى التشوه في هندامه، وإلا فيجوز[٤٥]

المبحث الثالث: أمور أخرى ترتبط بالتشريح

المطلب الأول: من حيث حلية بيع أجساد الأموات وحرمته لغرض التشريح

إن بيع أبدان المسلمين لغرض التشريح مشكل جداً لمنافاته مع احترامها، ولذا لا بد من التماس طرق أخرى للوصول إليه، وأما أبدان الكفار فبناءً على نجاستها بالذات، أو على الأقل بالموت فبيعها أيضاً مشكل: نظراً إلى بطلان بيع الميتة [٤٦].

وإن من الإنصاف عدم جواز أخذ عوضه، لما دل على أن عوض الميتة وثمنها سحت كخبر السكوني عن الإمام الصادق ﷺ: (السحت ثمن الميتة)[٤٧]، ونحوها من النصوص وإن اختصت بالميتة إلا أنها يُفهم منها حرمة بيع أعضائها أيضاً، فإن المستفاد منها بحسب الارتكاز والمتفاهم العرفي أن الممنوع أخذ العوض بإزائه جسد الميت بلا دخل للاتصال به. ويشهد به أيضاً نصوص آليان الغنم، كصحيح البزنطي عن الإمام الرضا ﷺ: (عن الغنم يُقطع أليانها وهي أحياء، أيصح له أن ينتفع بما قطع؟ قال ﷺ: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها)[٤٨] ونحوه غيره.

وهذه النصوص وإن اختصت بالجزء المُبان من الحي وبالغنم، إلا أنه يثبت غير الغنم وفي المبان من الميت بعدم الفصل، ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل وولده الذي توهم دلالته على الجواز: (جعلنا فداك إنا قوم تعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمر الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها

بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا، ونحنُ محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟

فكتب ﷺ: (اجعلوا ثوباً للصلاة)[٤٩]، اللهم إلا أن يقال: أن ذلك مختص بما إذا لم تكن هناك منفعة محللة، والمفروض وجودها في المقام فتكون محترمة، فيجوز بيعها، وهذا كحرمة الدم في السابق، وجوازه في عصرنا الحالي[٥٠] فقد أفتى الفقهاء بـ: جواز الانتفاع بالدم في غير الشرب وبيعه لأجل الفائدة المحللة جائز فما هو المتعارف من بيع الدم لأجل المرضى والمجروحين لا مانع منه، والأفضل المصالحة عليه، أو يأخذ المال مقابل حق الاختصاص، أو مقابل إجازته أن يأخذوا منه الدم، فهو تعامل خالٍ من الإشكال و أحوط [٥١].

تفريع: شراء العظام والجماجم لغرض **الدراسة**.

أما بالنسبة للعظام والجماجم التي يقوم بعض طلبة كلية الطب بشرائها والتي تعود للإنسان لغرض الدراسة عليها خارج الكلية: (فيجوز شراء مثل هذه العظام والجماجم والاستفادة منها ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك الجماجم والعظام من الإنسان المسلم أو الكافر)[٥٢]

المطلب الثاني: من حيث تعلق الدية بالتشريح عند الضرورة وعدم تعلقها.

إن ظاهر إطلاقات الدية فيما مرّ ذكره من الأخبار هو تعلقها بالتشريح[٥٣] فقد يقال بثبوتها تمسكاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الدية في قطع عضو الميت. ولكن يمكن القول إن الدية إنما تثبت بعنوان العقوبة فتختص بمورده حرمة القطع، كما يشهد به ما ورد في القصاص كخبر الكناني عن الإمام الصادق ﷺعن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال ﷺ: لو كان ذلك لم يقتص من أحد وقال من قتله الحد فلا دية له ونحوه وغيره)[٥٤].

وإن الدية فرع الجناية الفعلية أو الحكمية، وإذا وجب التشريح لكونه مقدمة لنجاة نفوس المسلمين فلا تتعلق به الدية وإن شئت قلت: ظاهر الإطلاقات الواردة في أبواب الديات منصرفة عن محل الكلام، أعني ما وجب بحكم الشارع المقدس، وأي فرق بين ما وجب أو جاز بالعنوان الأولي أو الثانوي؟ ولذا لم يرد وجوب الدية في مسألة (شق بطن المرأة الميتة لإخراج الطفل الحي) إذ لو وجب لصرح به في النص.

ولم نرَ من أفتى بوجوبها فيه. وإن قلت: هل هذا إلا كالأكل في المخمصة وكالأكل من مال الناس عند الضرورة، حيث حكموا بالجواز مع الضمان؟ قلت: الفرق في المسألتين ظاهر، فإن الإتلاف يختلف عن الدية، لأن مورد الإتلاف إنما هو في الأموال، وليست أعضاء الحر من الأموال: لأن المدار فيها على الجناية، بل كذا مع عدمها كمن لطم وجه غيره فأحمر فإن فيه الدية.

توضيح ذلك:

إن الروايات الست المذكورة في باب الاحتضار تشترك في الحكم بوجوب شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها الولد يتحرك، وقد ورد الأمر في ثلاث منها بلزوم خياطة بطنها بعد ذلك، وليس في شيء من هذه الروايات عين أو أثر بالنسبة إلى الحكم بوجوب الدية، ولو كانت واجبة شرعاً لما ترك ذكرها في هذه الروايات على كثرتها، وهي وإن كان بعضها معتبراً وبعضها غير معتبر، لكن في المجموع كفاية ولا فرق بين مورد تلك الروايات وبين ما نحن فيه من مسألة التشريح بعد كون المفروض حرمة كل منهما بالعنوان الأولي ووجوبهما بحكم الضرورة. نعم ورد في الرواية الثالثة المروية عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام بعد ذكر هذا الحكم. ويمكن حملها على رضا الوالدين بذلك، والدية لهما في الجنين دون دية الميت [٥٥]

قال الروحاني: (إذا جاز القطع لتوقف مصلحة أهم لا تكون الدية ثابتة ويشهد به خبر السن المتقدم)[٥٦]

المطلب الثالث: الوصية بالتبرع بأعضاء الجسد بعد الموت.

أفتى معظم فقهاء الإمامية بجواز وصية الإنسان قبل موته بالتبرع بأعضائه بعد الموت شرعاً، ولكن التبرع بالأعضاء ليس على نحوٍ مطلق وإنما خصصه الفقهاء بالأعضاء غير الرئيسة كقطعة من اللحم أو الجلد أو الكبد أو القرنية أو ما شابه ذلك، وبعبارة أخرى: إن الفقهاء قالوا بالتفصيل في موضوع الوصية بالتبرع بالأعضاء بعد الموت بين التبرع بالأعضاء الرئيسية التي يوجب نقلها تشوهاً لصورة الإنسان، فلا يجوز، وبين غيرها من الأعضاء التي لا يوجب نقلها تشوهاً لصورة الإنسان وهندامه فيجوز. وإليك بعض نصوص الفتوى في ذلك:

(لا مانع من الناحية الشرعية من تبرع الإنسان بأعضائه بعد الموت لأن حرمة قطع أعضائه إنما يكون من جهة احترامها أو احترام ذاته فإذا أهدر هو احترام ذاته بعد وفاته بوصية جاز ذلك، لا سيما إذا كانت هذه الأعضاء مما تنقذ به حياة إنسان أو مما يسمح بها لإنسان آخر، ليكون أكثر خدمة وأكثر عملاً أو حيوية، فإن المسألة يأخذ صفة الإيثار والإحسان، وهذا أمر محمود شرعاً، كما في قوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فإننا نستوحي منها شرعية الإيثار في نفسه، مما يشمل المورد، حتى لو كان موردها صورة الإيثار المالي إذ لا خصوصية له إلا من جهة تحقق المبدأ فيه)[٥٧].

وقال الشيخ الفياض: (ولا يجوز التصرف في بدن الميت بدون وصية وأما مع الوصية فإن كان التبرع بالأعضاء غير الرئيسة فيجوز، ولا يجوز للورثة المنع من تنفيذ الوصية)[٥٨]

وبعضهم يجوز الوصية في الترقيع ووجوب تنفيذها على الوصي والورثة حتى لو كانت الوصية في أعضاء الميت المهمة كالحنجرة واللسان ونحوهما – فيجب على

الوصي والورثة إعطاؤها إلى الحي للترقيع، ولا دية على الفاعل – الوصي والورثة – حينئذٍ من دون فرق في الجواز ووجوب التنفيذ بين أخذ شيء من المال ونحوه من الموصى له عند الوصية لقاء رفع يده عن حق الاختصاص وعدمه [٥٩]

المطلب الرابع: في جواز النظر إلى **عورة الميت عند التشريح وعدمها**.

إن تعلم الطب قد يتوقف على ارتكاب بعض المحرمات، فهل ارتكاب مثل هذه المحرمات لأجل الوصول إلى تعلم الطب جائز في الشريعة الإسلامية؟ فالجواب يكون متوقفاً على أمور: –

أولاً: إن علم الطب إذا كان واجباً كفائياً ولم يوجد أطباء لإدارة أمور المرضى فيجوز تعلم الطب حتى لو توقفت على أمور محرمة وذلك لأن تعلم الطب واجب أهم من النظر إلى المرأة أو حرمة تشريح المؤمن أو النظر إلى العورة.

ثانياً: قد يقال بالتمسك بقاعدة الاشتغال: إن الطب واجب بالوجوب الكفائي على المجتمع وما دمنا لا نشك في فراغ ذمة المجتمع من الوجوب الكفائي فنتمسك بالاشتغال بالتكليف اليقيني على المجتمع الذي يستوجب الفراغ اليقيني، وبهذا أثبتنا أن الوجوب هو وجوب كفائي لتعلم الطب وحينئذٍ إذا توقف هذا الوجوب على عمل محرم كالنظر إلى العورة الأجنبية فيتقدم الأهم على المهم.

ثالثاً: وقد يقال بجواز تعلم الطب وإن توقف على مقدمة محرمة لعلمنا بأن الشريعة الإسلامية لا ترضى بكون المجتمع الإسلامي متخلفاً عن ركب العالم الحضاري فلا بد في كل فن وكمال من أن يتعلم المجتمع الإسلامي ذلك[٦٠] ولكن يجب مراعاة أمور هي: –

١. لا يجوز النظر إلى عموم الجسد العاري المسجى ولو بدون شهوة من قبل الجنس الآخر ولكن يجوز النظر مع الموافقة بالجنس.

٢. لا يجوز النظر إلى عورته إذا كان مسلماً، سواء من جنسه أو من الجنس آخر[٦١]

٣. لا يجوز نظر الطلاب للعورة بدعوى التعلم إلا مع المواصفات المتقدمة[٦٢]

وهذا الحكم يسري على الحي والميت بلا فرق وخاصةً في موارد وجرائم الاغتصاب ودخول الطلاب إلى صالات الولادة لتعلم عمليات الولادة مما يستوجب النظر إلى العورة بلحاظ انه قد يلجأ في المستقبل إلى توليد امرأة وإنقاذ حياتها.

فالحاصل ان النظر ان كان من ورائه تقديم خدمة علاجية وانقاذ النفس المحترمة فهو جائز في تلك الحال، ويمكن ان نستشهد في المقام بما ذكره الشيخ الفياض: (إن كان الغرض من وراء النظر تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي في مجال الصحة وإنقاذ حياة عديد من النساء في المستقبل جاز ذلك و إلا فلا يجوز، ولا فرق بين الطالب والطالبة في حرمة النظر)[٦٣]

ولعل قائلاً يقول: إن بعض الأطباء الملتفتين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة الكشف، فما حكم هذا العقد مع عدم وجود المانع؟ الجواب- وفقاً لفتاوى الفقهاء- لا بأس بذلك، بل هو المتعيّن إذا لم يكن هناك مانع من العقد المنقطع عليها [٦٤]

مما تقدّم يتضح: أنه يجوز النظر إلى الميت إذا كان داخلاً تحت عنوان الضرورة – التي مضى الكلام عنها – ولكن لابد في ذلك من الاكتفاء بالمقدار الواجب منه، وقد ورد التصريح في بعض روايات الاحتضار منها الرواية الثالثة المروية عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام السالفة الذكر، ومحل الكلام من هذا القبيل.

المطلب الخامس: تكفين الميت المشرح ودفنه

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دفن الميت المشرح حتى الأجزاء المبانة منه من الشعر والأظافر والأسنان. قال السيد الروحاني: (يجب دفن الجزء المبان من الميت

حتى إذا كان شعراً أوسناً أو ظفراً على الأحوط) (٦٥)

وكذلك الأمر بالنسبة لبقية أجزاء الميت وأعضائه كما في دراسة أمراض القلب والشرايين وإجراء سلسلة من الأبحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها قد تتطلب الحصول على قلب وشرايين لأشخاص متوفين لمعاينتها وإجراء فحوص دم عليها، علماً بأنهم يقومون بدفنها بعد إجراء التجارب عليها لمدة يوم واحد أو أكثر

ولكن يجب مراعاة أمرين:

الأول: مع الإمكان عدم الاستفادة من جسد الميت المسلم.

الثاني: يجب دفن الأجزاء المنفصلة من جسده مع الجسد مع مراعاة أن لا يستلزم الدفن نبش قبره وهتك لحرمته.

قال السيد الخميني: (والأجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد ما لم يكن في دفنها معه حرج أو محذور آخر وإلا جاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميت آخر)(٦٦).

أما الأشياء البسيطة التي يأخذها الطبيب العدلي عينات من الكبد أو الكلى مثلاً لفحص السموم، فلا حكم لها، ولا يجب إعادتها إلى الجثة في كلمات الفقهاء قال الفياض: (وأما الأعضاء البسيطة فلا حكم لها ولا تجب إعادتها إلى الجثة)(٦٧)

أما الأظافر والأسنان المنفصلة عن الإنسان حال حياته فيستحب دفنها (٦٨)

نتائج البحث

أفرز البحث نتائج عديدة منها: -

١. إن الأصل هو حرمة تشريح المسلم وقد وردت الروايات والنصوص الدالة على عدم جواز التصرف في جثة المسلم، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع.

٢. إن الحاجة إلى القيام بعملية التشريح لتعلم الطب يمكن سدها بجثث الكفار. فلا يجوز العدول عنها والذهاب إلى جثث المسلمين؛ وذلك لعظمة حرمة المسلم عند الله حياً وميتاً.

٣. إن الروايات الدالة على المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر؛ فلا إشكال ولا حرج في إهانته بسبب كفره وإلحاده كما قال تعالى: (ومن يهن الله فما له من مكرم) فالله تعالى قد أذلهم لكفرهم. وما ورد في النهي عن التمثيل بالكافر في الحكم الأولي فقد ذهب بعض العلماء إلى أن النهي للتنزيه.

٤. إن تشريح الميت المسلم يعطل فعل الكثير من الأمور المتعلقة به بعد وفاته من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه لهذا لا يجوز تشريحه بما يسبب تعطيل الفرائض الواجبة.

٥. لا مانع من الناحية الشرعية من تبرع الإنسان بأعضائه بعد الموت لأن حرمة قطع أعضائه إنما يكون من جهة احترامها أو احترام ذاته فإذا أهدر هو احترام ذاته بعد وفاته بوصية جاز ذلك، لا سيما إذا كانت هذه الأعضاء مما تنقذ به حياة إنسان أو مما يسمح بها لإنسان آخر، ليكون أكثر خدمة وأكثر عملاً أو حيوية.

٦. يختلف حكم التشريح باختلاف اغراضه كأن يكون لأجل تعلم الطب او معرفة سبب الوفاة او للترقيع والتجميل؛ لذا تجوز ممارسة التشريح لتلك الأغراض بغاية الوصول إلى المصلحة العامة التي بها تظهر شوكة الإسلام وتمنع من تدخل الأجنبي، فلو كان الطب ضعيفاً وغير متطور بحيث لا يسد حاجتهم فبطبيعة الحال كان ذلك يجرهم إلى فتح الطريق أمام الأجنبي ودعوتهم للدخول في بلادهم للخدمة في مجال الصحة.

هوامش البحث

١) العذاري: منذر، التشريح في الفقه الإسلامي، ص ٧

٢) الشيزاي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص ٣١٥

٣) ظ: الخوئي: أبو القاسم، المسائل المنتخبة، ص٤١٦ + منهاج الصالحين، ١ / ٤٢٦ + زين الدين: محمد أمين، كلمة التقوى، ٤ / ٤٦١ + الروحاني: محمد صادق، المسائل المستحدثة، ص١١٣+السيستاني: علي، المسائل المنتخبة، ص ٥٣٠

٤) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ / ٩٦ ب ٦٢، ح ٣

٥) المصدر نفسه، ح٦

٦) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص (٣١٦ – ٣١٧)

٧) الروحاني: ناصر مكارم، المسائل المتحدثة، ص١١٤

٨) الصدر: محمد محمد صادق، فقه الطب، ص١١

٩) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص ١١٨

*- **الجنين** هو الكامل الذي لم تلج فيه الروح، فإذا قطعوا رأس جثة الميت المسلم الحر وبقروا بطنه وقاموا بفعلٍ آخر لها بحيث لو كانت حية لمات بذلك تكون ديته مائة مثقال شرعي من الذهب المسكوك (المثقال الشرعي = ٤٥٦، ٣ غرام أو ما يُعادل ١٨ حمصة، ظ: المنتظري: حسين علي، الأحكام الشرعية، ص٥٧٢ مسألة ٣٠٧٥

١٠) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ / ٢٤٧، ب ٢٤ دية قطع رأس الميت

١١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ / ٢٤٧، ب ٢٤ دية قطع رأس الميت

١٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ / ٢٤٧ + |١٩|٢٤٨، ب ٢٤ دية قطع رأس الميت + ظ: الخراساني: الشيخ وحيد، منهاج الصالحين، ٣/ ٥٩٠ مسألة ٣٩٧

١٣) المنتظري: حسين، الأحكام الشرعية: ص٥٧٢، م ٣٠٧٥

١٤) الجواهري: الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ٢ / ٣٦٨

١٥) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٩ / ٣٢٨ م١

١٦) العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ٣/ ٧٠١

١٧) السبزواري: السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٩ / ٣٢٨ م ١

١٨) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص٣١٨

١٩) آل بحر العلوم: الحسين، مستحدثات المسائل الشرعية، ص ٥١
٢٠) الفياض: محمد إسحاق، أجوبة المسائل الطبية، ص ٧١
٢١) الشيرازي: بحوث فقهية هامة، ص٣٢١
٢٢) الخميني: السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ٢ / ٦٢٤ م ٢
٢٣) الحائري: السيد كاظم، الفتاوى المنتخبة، ١ / ١٩١ م ٦٧٦
٢٤) الخوئي: منهاج الصالحين، ١ / ٤٢٦، م ٣٨
٢٥) ظ: الجواهري: حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ٢ / ٣٥٣
٢٦) فقه الحياة لأحمد أحمد وعادل القاضي، فقه الطب، ١٥٩ – ١٦٠
٢٧) زين الدين: محمد أمين، كلمة التقوى، ٤ / ٤٦٢ م ٢٦
٢٨) الكلبايكاني: محمد رضا، إرشاد السائل، ص٢٥ س ٧٩
٢٩) الحكيم: محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، ص٣٥ س٨
٣٠) بهجت: محمد تقي، توضيح المسائل، ص١٣٢ مسألة ٥٥٤
٣١) الروحاني: المسائل المستحدثة، ص ١١٥ – ١١٦
٣٢) بهجت: محمد تقي، توضيح المسائل، ص١٣٢، مسألة ٥٥٥
٣٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ | ٢٤٧
٣٤) الروحاني: المسائل المستحدثة، ص ١١٦
٣٥) بحر العلوم، الحسين، مستحدثات المسائل الشرعية، ٥٣- ٥٤ س ٦٤
٣٦) تحرير الوسيلة، ٢ / ٦٢٤، م ٥
٣٧) الفتاوى المنتخبة، ١ / ١٩١ م ٦٧٨
٣٨) ظ: مستحدثات المسائل الشرعية، ٥٣- ٥٤ س ٦٤
٣٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ | ٢٤٧
٤٠) منهاج الصالحين: ١ / ٤٥٩ م٦٤
٤١) ظ: الحائري: كاظم، الفتاوى المنتخبة، ١ / ١٩١ م ٦٧٨ + زين الدين: محمد أمين، كلمة التقوى، ٤ / ٤٦٥ م ٣٤+ ال بحر العلوم: مستحثات المسائل الشرعية، ٥٣- ٥٤ س ٦٤ + السبزواري: عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، + الخوئي: منهاج الصالحين، ١ / ٤٢٦ م٤٠+ الخميني: السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ٢ / ٦٢٤+ السيستاني: منهاج الصالحين: ١ / ٤٥٩ م٦٤.
٤٢) السبزواري: عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام.

٤٣) بحر العلوم: مستحدثات المسائل الشرعية، ٥٤ – ٥٥، س٦٢ + الخوئي: منهاج الصالحين، ١ / ٤٢٦ م٤٠
٤٤) زين الدين: محمد أمين، كلمة التقوى، ٤ / ٤٦٦، م ٣٦
٤٥) الفياض: أجوبة المسائل الطبية، س ٨
٤٦) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص ٣٢٢– ٣٢٣
٤٧) الكليني: الكافي: ٢ / ٣٣٣، ح٣
٤٨) م. ن، ح ٥
٤٩) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٩ | ٢٤٧
٥٠) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص ٣٢٣
٥١) المنتظري: حسين علي، الأحكام الشرعية، ص٣٧٧ – ٣٧٨ م ٢١٩٨
٥٢) الفياض: محمد اسحق، أجوبة المسائل الطبية، ص٢١
٥٣) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص٣٢٣
٥٤)الروحاني: محمد صادق، المسائل المستحدثة، ص١٢٣
٥٥) الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، ص٣٢٤
٥٦) الروحاني: محمد صادق، المسائل المستحدثة، ص١٢٣
٥٧) فضل الله: محمد حسين، فقه الحياة لأحمد أحمد وعادل القاضي، فقه الطب، ص ١٦٠
٥٨) الفياض: أجوبة المسائل الطبية، ص١٠
٥٩) مستحدثات المسائل الشرعية، ص٥٤، ص٦٢
٦٠) ظ: الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ٢ / ٣٥٢ – ٣٥٨
٦١) الصدر: فقه الطب، ص١٠
٦٢) الفياض: أجوبة المسائل الطبية، ص٧٥
٦٣) الفياض: أجوبة المسائل الطبية، ص٧٤
٦٤) م. ن، ص ٧٥
٦٥) المسائل المنتخبة: ص٥٢، م ١١٤
٦٦) تحرير الوسيلة: ١ / ٨٨، م ٥
٦٧) الفياض: أجوبة المسائل الطبية، س ٧٢
٦٨) المنتظري: الأحكام الشرعية، ص١١٢، م ٦٣٣

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
*الأصبحي، أنس بن مالك ت ١٧٩هـ. ١٤٠٦هـ. الموطأ: تصحيح وتعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان. دار إحياء التراث العربي.
*آل بحر العلوم، الحسين. د. ت. مستحدثات المسائل الشرعية: جمع وإعداد لجنة النشر في مكتب السيد بحر العلوم. لبنان. دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع. ط١.
*بهجت، محمد تقي، د. ت. توضيح المسائل. شفق إيران. ط٢.
*الجواهري، حسن. د. ت. بحوث في الفقه المعاصر. دار الذخائر. بيروت. ط١.
*الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) ت٧٢٦هـ. ١٤١٩هـ. قواعد الأحكام. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. ط١.
*الحكيم، محمد سعيد. ١٤٢٤هـ. فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية. لبنان. مؤسسة المرشد. ط ٤.
*الفتاوى الميسرة، (فتاوى السيد السيستاني). ١٤٣٤هـ. دار المؤرخ العربي. لبنان. ط ١١.
* فقه المرأة المسلمة، ١٤٣١ هـ. دار الهلال. مطبعة ستارة. ط ٥.
*مسائل معاصرة في فقه القضاء، ١٤٢٧ هـ. إيران. دار الهلال. مطبعة فاضل.
* الحائري، كاظم. ١٤٢٤هـ. الفتاوى المنتخبة. إسماعيليان. ط ٣.
*الخميني، روح الله ت١٤٠٩هـ. ١٣٩٠هـ. تحرير الوسيلة. دار الكتب العلمية. الآداب النجف الأشرف. ط٢.
*الخوئي، أبو القاسم ت ١٤١٢هـ. ١٤١٢هـ. المسائل المنتخبة. بغداد. الديواني. ط١٥.
* الخوئي، السيد أبو القاسم. ١٤١٠هـ. منهاج الصالحين. مدينة العلم. ط ٢٨.
*الخامنئي، علي. ١٤١٥هـ. أجوبة الاستفتاءات. الكويت. دار النبأ. ط ١.
*الخراساني، الوحيد. منهاج الصالحين. ب ت ط.
*الروحاني، محمد صادق ت١٤١٨هـ. ١٤١٤هـ. المسائل المستحدثة. قم المقدسة. دار الكتب. ط ٤.
*منهاج الصالحين، ط / الثانية، نشر / مكتبة الألفين – الكويت
*زين الدين، محمد أمين ت ١٤١٩هـ. ١٤١٣هـ. كلمة التقوى. السيد جواد الوداعي ط ٢.
*السبزواري، عبد الأعلى ت١٤١٤هـ. ١٤٢٥هـ. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام. انتشارات فجر الإيمان. ط ١.
*السيستاني، علي. ١٤٢٣هـ. المسائل المنتخبة. بيروت. دار الهدى. ط ١٠.
*منهاج الصالحين. ١٤١٤هـ. قم. مكتب آية الله السيد السيستاني. ط١.
*السيستاني، محمد رضا. ١٤٢٢هـ. بحوث فقهية هامة. قم. مدرسة الإمام علي. ط١.
*فقه الطب ب ت ط
*العاملي، محمد بن الحسن ت ١١٠٤هـ.

وسائل الشيعة (الإسلامية): تح الشيخ محمد الرازي. لبنان. دار إحياء التراث العربي.
*العذاري، منذر. ١٤٢٦هـ. التشريح في الفقه الإسلامي. النجف الأشرف. دار الضياء للطباعة والتصميم.
* فضل الله، محمد حسين ت ١٤٣٢هـ. ١٤٢٤هـ. فقه الحياة لأحمد أحمد وعادل القاضي. بغداد. المثالية للمطبوعات. ط ٦.
*الفياض، محمد إسحاق أجوبة المسائل الطبية. ب ت ط.
*الكلبايكاني، محمد رضا. ١٤١٣هـ. إرشاد السائل. بيروت. دار الصفوة. ط ١.
*المنتظري، حسين علي. ١٤١٣هـ. الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام. قم. تفكر ط ١.
*الهاشمي، السيد محمود. ٢٠٠٣م. منهاج الصالحين. النجف الأشرف. دار الكتب العلمية.
*اليعقوبي، محمد. ظواهر اجتماعية منحرفة. الحلقة الثالثة. ب ت ط.